

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل متى مات الذمي ولا وارث له كان ماله فيئا .

فصل : ومتى مات الذمي ولا وارث له كان ماله فيئا وكذلك ما فصل من ماله عن وارثه كمن ليس له وارث إلا أحد الزوجين فإن الفاضل عن ميراثه يكون فيئا لأنه مال ليس له مستحق معين فكان فيئا كمال الميت المسلم الذي لا وارث له